والفضة
قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمال في انا الذهب والفضة
الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون به بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد على
تحريم استعمال انا الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتبخر
بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سوا الانا الصغير
والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في التحلي لقصد زينة
النسا للزوج والسيد ويحرم استعمال ماء الورد والادهان في قماقم الذهب والفضة وفي القناني
وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض
الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا من انا الذهب او الفضة او اغتسل
منهما او من احدهما عصى ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم
اتخاذه كالات اللهو فانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على الصانع صنعته ولا
يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش
ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني لشرب المسكر مع الات اللهو وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من امتي في اخر الزمان
قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم
اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب في
اذنيه الانك والانك بضم النون والمد وهو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة
فان كان من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل يحرم فيه خلاف قيل يحرم لما فيها
من الخيلا والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الانا الذي نفاسته
في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيس **شرح** لو اتخذ انا من نحاس ونحوه وموهه بالذهب
او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار منه شي فالمرجح
في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال النووي في شرح مسلم ولو موه السيف *المهذب*
وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع
العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرهم فليجتنب ذلك والله اعلم قال
في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالعرض
على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم **قال فصل**
والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم
من ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي
والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة
ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل انا يتطهر به فشبه السواك بذلك لانه يطهر الفم وهو يكره للصائم
بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم عند
الله اطيب من ريح المسك رواه البخاري وفي رواية لمسلم يوم القيمة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير
وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر
كنوم

كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الائمة الثلاث ورجحه
النووي في شرح المهذب وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف
للصائم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة
الى الفطر والله اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم
قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ما له رائحة كريهة
كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك
وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب
عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى
الصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان
وعن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك متاكد عند القيام الى
الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات
كالضحى والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة والطواف ولا فرق بين الصلاة
بالوضو او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند الوضو وان لم يصل روى النسائي
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو وصححه ابن خزيمة وعلقه البخاري ويستحب عند قراءة
القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود
اولى والاراك اولى والافضل ان يكون يابسا ندي بالما ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك
باصبع غيره وهي خشنة اجزا قطعا قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح
في شرح المهذب الاجزا وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في
البحر ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ويستحب ان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب الايمن في فمه وان
يمر على سقف حلقه امرارا لطيفا وكراسي اضراسه وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخول المنزل
وعند ارادة النوم والله اعلم **قال فصل** وفرايض الوضو ستة النية اعلم ان الوضو له شروط
وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الما وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس
ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم واما الفروض فستة كما ذكر الشيخ
احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في طهارات
الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات تركها وهو يحصل بالغسل
بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادات فتفتقر الى نية كساير العبادات لذا قاله الرافعي وشرط صحتها الاسلام
فلا يصح وضو الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعا
تغليظا عليه ووقت النية الواجبة عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادة الواجبة ولا يثاب
على السنن الماضية وكيفيتها ان كان المتوضي سليما لا علة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها رفع الحدث
او الطهارة عن الحدث الثاني ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان
ينوي فرض الوضو او ادا الوضو وان كان الناوي صبيا **قال** النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة
للصلوة او الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضو كفى وذكر في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث
لا يجزيه على الصحيح لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضو فقط صح
على الصحيح في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان الوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1